

التكيف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا و أثره على الحقوق الأساسية للأفراد

Legal adaptation of the measures taken in response to corona epidemic and its impact on the fundamental rights of individuals

نادية أيت عبد المالك¹ ، العلجة مناع²،

¹ جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة (الجزائر)، n.ait-abdelmalek@univ-dbkm.dz

² المركز الجامعي مرسلّي عبد الله ، تيبازة (الجزائر)، Oumelworood@yahoo.fr

تاريخ النشر: جويلية/2020

تاريخ القبول: 2020/06/29

تاريخ الإرسال: 2020/05/30

الملخص:

بالنظر إلى الجدل الحاد الذي أثاره تعامل الحكومات على المستوى الدولي مع جائحة كورونا، سيما في الجوانب المتعلقة بشرعية الإجراءات المعتمدة و أسسها القانونية و آثارها على حقوق و حريات الأفراد، تأتي هذه الورقة محاولة وضع تكيف قانوني واضح لهذا الطرف الطارئ في ظل النصوص الدستورية من جهة و الدولية من جهة أخرى، لوضع اليد على مجمل المحددات التي ينبغي أن تحتكم إليها الدول و الحكومات لمعالجة أزمة صحية عالمية دون خلق أزمة إنسانية تقلب موازين الحياة البشرية و مقتضيات الوجود الإنساني.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، حقوق الأفراد، القانون الدولي، الدستور.

Abstract:

this paper tempts to give a legal qualification of covid19 virus. we focus on the way governments dealt with this pandemic which raised many controversies. particularly, the legitimacy of measures taken by governments and their implications on rights and freedoms. our legal qualification of this emergency health situation is based on constitutional provisions on one hand, and international law on the other. we try to find which parameters are needed in order to address the global health crisis that tends to threaten the human existence.

KEY WORDS: Kovid19 pandemic ، human rights ، international law ، constitution

المقدمة:

في محاولتها للإحاطة بفيروس كورونا المستجد و السيطرة عليه و الحد من انتشاره، عمدت الأنظمة السياسية في مختلف بلدان العالم لاتخاذ تدابير وقائية و أخرى علاجية اتجاها شعوبها مستندة على مرجعياتها القانونية الداخلية، ومحتمية بتوجيهات منظمة الصحة العالمية التي تستمد هي الأخرى شرعية تعليماتها من نصوص القانون الدولي، ذلك أنه من غير المعقول أن تكون هذه التدابير والإجراءات من قبيل العشوائية والارتجال ما دام الأمر يتعلق بوضع إنساني بحت يقتضي حماية الإنسان من تداعيات هذه الجائحة بمختلف أبعادها.

وأمام هذا الوضع برزت العديد من التساؤلات التي تقتضي الإجابة عليها البحث في التكييف القانوني لهذه الإجراءات والتدابير، وضبط إطارها بما يخدم الهدف من إقرارها متمثلا أساسا في حفظ الصحة العامة للأفراد من جهة، وكذا النظر في ما سيرتبه أعمال هذه الإجراءات من آثار على الحقوق الأساسية للأفراد من جهة أخرى.

وإذا كان الحجر الصحي العام هو أهم إجراء اتخذته معظم الدول إلى حد الآن، فإن التساؤل الرئيس الذي يثور بشأن طبيعته القانونية يتعلق حتما بتصنيفه وتصنيفه ضمن مجموع الظروف والحالات التي تتغير في ظلها صلاحيات السلطة العامة إن لم نقل تتسع لتلامس حد الإطلاق.

لقد تضمنت دساتير الدول قواعد تتعلق باختصاصات السلطة العامة في ظل الظروف غير العادية تحت مسميات حالة الضرورة وحالة الطوارئ والحالة الاستثنائية، وقد تعرض لها الفقه القانوني عموما والدستوري على وجه التحديد بالدراسة مشددا على خطورتها ومؤكدا على ضرورة تقييدها بشروط تقلل من أثارها السلبية على حقوق و حريات الأفراد، غير أن أهم ما يلاحظ بشأن هذه الظروف هو عدم تحديد طبيعتها أو حصر مسبباتها مما يجعل مسألة الحجر الصحي والحجر العام جديرة بالتكييف للنظر في مدى احترامها لمقتضيات الاستثناء أو الضرورة ، ناهيك عن له صلاحية تحديد هذه الضرورة أو هذا الاستثناء.

وعليه تأتي هذه الورقة للإجابة على الإشكالية التالية: ما هو التكييف القانوني الذي يتوافق مع الإجراءات المتخذة لمواجهة جائحة كورونا دستوريا ودوليا؟ و ما هي الضمانات التي يوفرها كل من القانون الدستوري و الدولي لحماية الحقوق الأساسية للأفراد من التبعات الحقوقية لهذه الإجراءات ؟ و يمكن تفريع هذه الإشكالية إلى التساؤلات التالية:

هل تندرج جائحة كورونا دستوريا ضمن أحد حالات الضرورة أو الحالات الاستثنائية، و هل تتوافق إجراءات الحجر العام مع حجم السلطات الممنوحة استثناءا للسلطة العامة في مثل هذه الظروف؟ أين يترتب الحق في الصحة العامة بين مجموع الحقوق الأساسية للفرد، ومن له صلاحية ترتيب أولويات الأفراد مادام الحق في الصحة العامة هو الآخر مرتبط بأنواع أخرى من الحقوق؟

ما هو دور المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحالة السلم والنزاع المسلح في حماية الحقوق الأساسية للفرد زمن الجائحة، و ما مدى التزام الدول بأحكامها ؟
و عليه سيتم تحليل هذا المقال من خلال المحورين التاليين:

1. الإجراءات المتخذة لمواجهة جائحة كورونا من منظور القانون الدستوري
2. دور القانون الدولي في موائمة الإجراءات المتخذة لمواجهة جائحة كورونا مع مقتضيات حقوق الإنسان

1. الإجراءات المتخذة لمواجهة جائحة كورونا من منظور القانون الدستوري :

1.1- التكييف الدستوري لحالة الحجر العام:

لم يرد مصطلح الحجر العام مطلقا في الدستور الجزائري ولم نجد له أثرا في مختلف النصوص القانونية العادية ، غير أن ارتباطه بحالة وبائية من جهة، واعتباره إجراء استثنائيا يرد على الوضع العادي من جهة أخرى يدعو للبحث عن تكييف له في ظل مادتين دستوريتين¹:

- المادة 66 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين ، وأن الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض البائية والمعدية ومكافحتها.
- المادة 107 من نفس الدستور التي تمنح لرئيس الجمهورية صلاحية تقرير الحالة الاستثنائية في حالة الخطر الداهم الذي يهدد الدولة ومؤسساتها.

ومن هذا المنطلق يصبح الحجر العام حالة من حالات الضرورة التي توجب إعمال نظرية الظروف الاستثنائية أو ما يعرف في الفقه الإنجليزي بحالة الطوارئ العامة² ، "و التي قضت المحكمة الأوربية بأن المقصود بها هي الأزمات الاستثنائية التي تؤثر على حياة عامة السكان أو تهدد عنصر التنظيم في حياتهم"، والتي ترتب آثارا كبيرة وخطيرة على حياة المواطنين في الدولة وبالضبط على ممارستهم لحقوقهم وحياتهم بشكل كامل، مما يجعل مجمل الإجراءات المصاحبة لحالة الحجر العام محل تدقيق قانوني حتى لا تخرج الحالة الاستثنائية عن الغرض الذي شرعت له.

وأهم ما يستدعي النظر هنا هو ضوابط الحالة الاستثنائية³ ، حيث يعتبر تحقق الظرف الاستثنائي و صعوبة مواجهته واحترام مبدأ التناسب بين ما يترتب عن هذا الظرف والإجراءات المتخذة حياله أهم ضابطين يكاد يجمع عليهما الفقه والقضاء الدستوريين.

1.1.1 - تحقق الظرف الاستثنائي:

قد يكون الظرف الاستثنائي دوليا كأن تقع حرب عالمية أو حرب إقليمية، وقد ينتشر وباء في المنطقة التي تحيط بالدولة أو تتدخل إحدى الدول الأجنبية في السيادة الداخلية لدولة ما أو تثير فيها بعض الفتن. وقد يكون داخليا كحدوث أزمة اقتصادية أو سياسية أو ثورة أو تدبير انقلاب أو انتشار فتنة أو وباء إلى غيرها من حالات المساس الخطير بالنظام العام⁴.

كما أنه لا يشترط في أي ظرف من الظروف الاستثنائية المبينة سابقا، أن يكون قد عم جميع أنحاء الدولة بل يكفي أن يصيب جزءا منها بحيث يترتب عليه خطرا من شأنه تهديد حياة الدولة ونظامها العام، وبالتالي لا تستطيع هذه الأخيرة مجابهته بواسطة قواعد المشروعية العادية⁵. بحيث يجب أن تتحقق فكرة الضرورة كأساس للظرف الاستثنائي وهو ما يوجب أن يكون الظرف الاستثنائي قد أوجد حالة شاذة لا تسعف الإدارة قواعد المشروعية العادية في معالجتها، لكون ما ولدته من أخطار تهدد النظام العام أو المرافق العامة، ويشترط في هذا الخطر أن يكون جسيما أي يجب أن يكون خطرا استثنائيا يخرج عن إطار المخاطر و الأخطار المعتادة بحيث لا تكفي الإجراءات الدستورية لدفعه و مواجهته⁶.

كما يشترط في هذه المخاطر الجسيمة أن تكون أي حالة وقعت ولم تنتهي أوهي وشيكة الوقوع⁷. أما مسألة إثبات استحالة دفع ودرء هذه الأخطار والمخاطر بواسطة الوسائل والأحكام والإجراءات القانونية المقررة للظروف العادية التي ذهب إلى اشتراطها جانب من الفقه⁸، فتحتاج إلى تدقيق لأن الظرف الاستثنائي في حد ذاته صعب الإثبات بالطبيعة.

وتبقى مسألة تحديد محل أو موضوع التهديد بالخطر جدية بالاهتمام، سيما عندما يتعلق الأمر بحالات الكوارث الطبيعية والأوبئة إذ لا يكفي اشتراط أن يوجه التهديد إلى الدولة لأن اصطلاح الدولة ينصرف بصفة عامة إلى موضوعات مختلفة، ومع ذلك يمكن تحديد الدولة إما بأحد عناصرها كالشعب بأشخاصه وأمواله أو الأقاليم أو المؤسسات الدستورية الحاكمة ولما بكل هذه العناصر.

وبالرجوع إلى نص المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 سالف الذكر⁹ نجد أنها تعتبر المؤسسات الدستورية للدولة واستقلالها وسلامة ترابها محلا أو موضوعا للتهديد بالخطر الداهم، مما يدعوا إلى التساؤل بشأن الشعب باعتباره ركنا من أركان الدولة التي يمكن أن تكون محلا للتهديد مثل ما هو الشأن في حالة الأوبئة موضوع هذا البحث ؟

وإذا كان وباء كورونا واقعا بينا للعيان على المستويين الداخلي والدولي، فإن اعتبار انتشاره من قبيل الظروف الاستثنائية يقتضي تحقق مقتضيات الضرورة من حيث جسامته الخطر المحدق جراء انتشاره، وهو أمر يرجع تأكيده للخبراء الذين ينبغي أن يتحروا الصدق و الشفافية في تعاملهم مع هكذا مسائل، بالنظر إلى ابعادها القانونية والأمنية والحقوقية.

وإن كان إعلان الظروف الاستثنائية اختصاصا أصيلا لرؤساء الجمهورية في عديد الدول، وإن لم يكن في الدساتير ما ينص على توسيع الاستشارة إلى الخبراء في مثل هذه الحالات، فمقتضى الحال أن تتوسع الاستشارة مادام المقصود بإعلان الحالة الاستثنائية هو تحقيق الصالح العام.

2.1.1 - تناسب إجراءات الحجر العام مع الظرف الاستثنائي:

تقدم كل من "مبادئ سيراكوزا"، التي اعتمدها "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" التابع للأمم المتحدة عام 1984، والتعليقات العامة لـ "لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" بشأن حالات

الطوارئ وحرية التنقل ، توجيهها ملزما حول ردود الحكومة التي تقيد حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية. كل التدابير التي تتخذ لحماية الناس والتي تقيد حقوقهم وحررياتهم يجب أن تكون قانونية، وضرورية، ومتناسبة. يجب أن تكون حالات الطوارئ أيضا محددة زمنيا، وكل تقييد للحقوق يجب أن يراعي الأثر غير المتناسب على مجموعات سكانية أو فئات مهمشة بعينها¹⁰.

تتخذ الإجراءات المختلفة واللازمة لدرء المخاطر الجسيمة والحالة المحدقة بالدولة في أسرع وقت ممكن، وممارسة السلطات الاستثنائية اللازمة لذلك، شريطة أن تكون هذه الإجراءات والسلطات بالقدر اللازم فقط لدفع هذه المخاطر الجسيمة والحالة المحدقة وفي حدود الضرورة فقط¹¹. وللحكومة عند قيام حالة استثنائية سلطة تقديرية واسعة لتتخذ من التدابير السريعة الحاسمة ما تواجهه به الموقف الخطير، إذ يقدر الخطر الذي يهدد الأمن والطمأنينة بقدر ما تطلق حريتها في تقدير ما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير لصون الأمن والنظام دون أن تمس الأمن والطمأنينة¹².

وعليه فإن مسألة التناسب تدرج في إطار السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري، وبموجب مسؤولياته في الدولة¹³، الأمر الذي يجعل مراعاة هذا التناسب عبئا يتحمله الرئيس، ولا يخفف من وطأته إلا توسيع دائرة الاستشارة في مجمل الخطوات المصاحبة لقرار الحجر العام كما سبق توضيحه.

كما أن استجابة مواطني الدولة لإجراءات الحجر العام منوطة هي الأخرى باستشعار هذا التناسب الذي يبقى إثباته مرهونا بكفاءة الأجهزة الحكومية واحترافية الأجهزة الأمنية وشفافية الإعلام في نقله للمعلومات المتعلقة بالوباء وتحكمه بالإحصائيات التي تنتقل بشكل يومي للمواطنين، والتي تعد معيارا لمعظم الإجراءات التي تتخذ على عجل.

2.1- التمييز بين الحجر الصحي و الحجر الأمني:

بالرجوع إلى نص المادة 66 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين وأن الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض البوائية والمعدية ومكافحتها، يتبين أن إجراءات الحجر الصحي هي من قبيل الالتزامات الأساسية للدولة في مجابهة الأوبئة والأمراض المعدية التي تفتك بالمواطنين، كما أن هذه الإجراءات تقابل بشكل طبيعي حق المواطن في الرعاية الصحية و بالأحرى الحق في الصحة.

ويعني الحق في الصحة أن الحكومات يجب أن تهيئ الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يكون موفور الصحة بقدر الإمكان. وتتراوح هذه الظروف بين ضمان توفير الخدمات الصحية وظروف العمل الصحية والأمن والإسكان الملائم والأطعمة المغذية. ولا يعني الحق في الصحة الحق في أن يكون الإنسان موفور الصحة فحسب¹⁴، وقد تم التأكيد على الحق في الصحة في معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، والدساتير الوطنية في جميع أنحاء العالم.

فالحق في الصحة هو حق اجتماعي واقتصادي أساسي، ووفقاً للمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية".

وينطبق هذا الحق على كل شخص بغض النظر عن الوضع القانوني له أو غيره من الحالات. فبالنسبة للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق، والسجناء، والمشردين، فإنه يتم تغطيتهم جميعاً. وكما هو الحال مع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، فإن الحق في الصحة هو حق التعزيز التدريجي، ويجب على الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لتحقيق الجوانب العديدة لهذا الحق بشكل تدريجي لأقصى مدى تسمح به مواردها المتاحة¹⁵.

و لكن حماية الحق في الصحة أحيانا قد تتسبب في انتهاك حقوق أساسية أخرى، إن لم نقل قد تتسبب في المساس بأبعاد الحق في الصحة في حد ذاته، وهنا ينبغي التروي في نوع وطبيعة الإجراءات التي قد تنتهجها الحكومات بغرض توفير الرعاية الصحية للمواطنين في زمن الأوبئة.

ويثور هنا التساؤل بشأن طبيعة الإجراءات المتخذة وتمييز ما هو ذو دواعي صحية وما هو ذو دواعي أمنية، فالعزل الصحي الذي يخضع له المصابون بالوباء أو الحجر الصحي الذي يفرض بداعي الوقاية على المتوقع والمحتمل إصابتهم والذي لا يتجاوز مدة محدودة ويكون تحت إشراف ومراقبة الطواقم الطبية، يختلف تماما عن الحجر العام الذي تخضع له مدن ودول بأكملها ويكون فيه مواطنوها ممنوعين من التحرك والعمل والدراسة والتجوال والتقل لمدة غير محددة وتحت رقابة الأجهزة الأمنية؟

إن أوامر الضبط والإحضار والتوقيف التي تصدرها الجهات الأمنية في حق المخالفين للحجر المنزلي وحضر التجوال ينبغي أن تراعي هذا التمييز الدقيق بين الطوارئ الصحية وغيرها من مسببات حالات الطوارئ كحالة الحرب وحالات العدوان وحالات التمرد والفوضى.

لقد قامت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 2000، باعتماد تعليق عام بشأن الحق في الصحة. ويقضي التعليق العام بأن الحق في الصحة لا ينطوي على توفير خدمات الرعاية الصحية في الوقت المناسب فحسب، بل ينطوي أيضاً على محددات الصحة الدفينة، مثل توفير المياه النقية والصالحة للشرب ووسائل الإصحاح الملائمة ولمدادات كافية من الأغذية والأطعمة المغذية المأمونة والمساكن الآمنة وظروف مهنية وبيئية صحية وتوفير وسائل التنقيف الصحي والمعلومات الصحية المناسبة.¹⁶

1 . 3 - الحماية الدستورية للحقوق في ظل الحجر العام:

المتعارف عليه دستورياً أن الحالات الاستثنائية وحالات الطوارئ يتم تسييرها بموجب نصوص تتسم بسمتين: الأولى أنها تركز الصلاحيات بيد الحكومة عن طريق تمكينها من إصدار تعليمات قد تصل إلى حد استخدام القوات المسلحة وإنشاء محاكم خاصة متخطية نطاق السلطات القضائية، والثانية

هي أن يجري تحديد لنطاق الحريات الشخصية و قد يصل إلى الحرمان التام من بعض الحقوق سيما ما تعلق منها بحرية التنقل وحرية التعبير وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الصحافة¹⁷. وعندها يتعاظم الخوف من إساءة استخدام الحكومة لصلاحياتها بما يمس بحقوق وحرريات المواطن في زمن الأوبئة والكوارث، فيصبح المواطن بين مطرقة الوباء وسندان الحكومة.

والمعلوم أن هناك محاولات لتقليل مخاطر قوانين الطوارئ على حقوق الأفراد يكمن مجملها في قيود تضعها الدساتير على قرار إعلان الطوارئ أو الحالة الاستثنائية، وتتعلق عموما بتحديد مدة الظروف الاستثنائية وتنظيمها بقانون تحت رقابة المحاكم الدستورية.

و يعتبر دستور جنوب إفريقيا لسنة 1996 أكثر الدساتير توفرا على ضمانات قوية للحيلولة دون إساءة استخدام السلطة من قبل الحكومة أثناء حالات الطوارئ¹⁸، فحالة الطوارئ لا تعلن إلا عن طريق تشريع يصدره البرلمان وفي ظروف محددة على سبيل الحصر في الدستور، كما أن فترة إعلان الطوارئ لا يمكن أن تتجاوز واحدا وعشرين يوما و يتم تجديدها وفق نفس الإجراء، و يمكن لأي محكمة و ليس المحكمة الدستورية فقط أن تنظر و تقرر في شرعية إعلان الطوارئ أو أي إجراء مصاحب له أو اتخذ على إثره¹⁹.

وعلى نقيض ذلك يمنح الدستور الفرنسي الصادرة عام 1958 لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، حيث أعطاه صلاحية اتخاذ أي إجراء يراه ملائما للتعامل مع أي تهديد جدي وشيك يستهدف مؤسسات الجمهورية والاستقلال الوطني والوحدة الإقليمية²⁰.

ويعتقد "أيريك برنديت" أن انعدام الضمانات ضد تمديد حالة الطوارئ إلى أجل غير مسمى واحد من الجوانب التعيسة في القانون الدستوري للمملكة المتحدة²¹.

أما دستور الجزائر فقد سار على خطى الدستور الفرنسي من حيث سعة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، وكذا فيما يتعلق بقيد استشارة رئيسي الغرفتين البرلمانييتين ورئيس المجلس الدستوري والاستماع للمجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء²².

وبهذا الشأن يعتقد البعض أن رئيس الجمهورية ملزم بطلب الرأي وليس بالتقيد بمضمونه، مما يجعل الاستشارة إلزامية من حيث مبدأ طلبها ولكنها اختيارية من حيث الأخذ بنتيجتها، أي أنها لا تعدو أن تكون وسيلة لإعلام الجهات الواجب استشارتها²³.

ويعتبر أي قيد يرد على إعلان الحالة الاستثنائية ضمانة دستورية تحول دون الانحراف بالسلطة وتحمي حقوق الإنسان وحرياته من انتهاكاتها، ولما كانت الدساتير هي مكن الحقوق والحريات فإن أهم ما يستبعد في ظل الظروف الاستثنائية هو عملية تعديل الدستور.

ذلك أن الراجح فقها وقضاء في النظم المقارنة بخصوص هذه المسألة أن إعلان حالة الظروف الاستثنائية قد يؤدي إلى توقيف العمل بالدستور في بعض أحكام مواده أي بصورة جزئية، ولكن لا يمكن

تجميده كلية أو إلغاؤه أو تعديله خلال هذه الظروف²⁴ ، وإن كانت المادة 107 من الدستور الجزائري المتعلقة بالظروف الاستثنائية لم تخول رئيس الجمهورية إجراء تعديل دستوري أو وقف العمل بالدستور في ظل هذه الظروف، إلا أن المواد المتعلقة بالتعديل الدستوري²⁵ لم تتضمن أي منها ما يمنع رئيس الجمهورية من القيام بمثل هذا الأمر.

وفيما يتعلق بمختلف الإجراءات التي تتخذ ضد المخالفين لإجراءات الحجر الصحي يعتقد أن النظر في إجراءات الاعتقال والتوقيف والغرامات هي مسؤولية ينبغي أن تتناط بالمحاكم التي هي الضمانة الحقيقية لحماية الحريات، كما أن تقاعسها عن القيام بذلك قد يصل إلى درجة التتصل من المسؤولية القضائية التي تفرض عليها الموازنة بين الحاجة لوجود حكومة قوية أثناء الأزمات والحاجة لحماية حقوق وحريات الأفراد قدر الإمكان، فليس هناك من حالة طوارئ مهما كانت خطورتها تبرر للمحاكم التخلي عن واجبها في حماية حقوق الإنسان.²⁶

2- دور القانون الدولي في موائمة الإجراءات المتخذة لمواجهة جائحة كورونا مع مقتضيات حقوق الإنسان :

تعرضت دول العالم على مدار الأشهر القليلة الماضية لخلل واضح في هياكلها بسبب سرعة انتشار فيروس كورونا، و بوجه خاص عانت الدول الهشة اجتماعيا ومناطق النزاعات المسلحة²⁷ والدول المستضعفة من وضعية كارثية أصبحت تشكل خطرا حالا يهدد حياة مواطنيها. وترجع أسباب الأزمة التي تعرضت لها هذه الدول ل :

- النزاعات المسلحة التي فتكت بالأنظمة الصحية لها وتركتها هشة و ضعيفة.
- فشل أنظمتها الصحية في مواجهة الجائحة نتيجة لعدم اهتمامها بتطويرها وتحضيرها لأزمة صحية من هذا النوع
- النقص الفادح في المواد الطبية اللازمة، بالإضافة لانعدام شروط النظافة لدى الأفراد و التوعية بأهميتها.

1.2- ضمانات القانون الدولي الإنساني لمواجهة جائحة كورونا

- تطرح مسألة مواجهة سرعة انتشار فيروس كورونا في مناطق النزاع المسلح عدة تحديات تتمثل في :
- تحدي تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني خلال الأزمات -منها حالة جائحة كورونا - لحماية فئات خاصة وضعيفة كاللاجئين، المهاجرين والأسرى إلخ، والمدنيين الذين يتواجدون غالبا في المناطق المستضعفة ومناطق النزاع المسلح ، وكذلك ضمان وصول المساعدات الإنسانية لهم و إغاثتهم عند الحاجة.
 - تحدي الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة لحالات الطوارئ والمحددة للتدابير الاستثنائية الواجب اتخاذها لمواجهة فيروس كورونا

و تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الذي يوفر ضمانات مهمة للفئات المتضررة من جراء النزاعات المسلحة، و في هذا العنصر من البحث بينا الضمانات ذات الصلة بوجه خاص بجائحة كورونا باعتبارها تهدد حياة الأفراد في مناطق الحروب والمناطق الضعيفة.

1.1.2 - قواعد حماية الطاقم الطبي

تحضي المرافق الطبية بأهمية كبيرة في ظل انتشار فيروس كورونا ، ولذلك يتوجب على الدول أن تضمن تزويدها بالأطباء والعاملين على حسن سيرها والأجهزة الضرورية لتسهيل تقديم خدمات الرعاية الطبية²⁸، وقد نصت قواعد القانون الدولي الإنساني على احترام الفريق العامل في المجال الطبي والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وكل ما هو مخصص لتسهيل عمل الطاقم الطبي في جميع الظروف بداية بزمان النزاعات المسلحة وكذا الأزمات²⁹.

2.1.2 - الفئات الخاصة بالحماية (الفئات الضعيفة)

تتعرض فئات خاصة من الأفراد للخطر نتيجة انتشار فيروس كورونا، وهم فئة الشيوخ وذوي الإعاقة والنساء الحوامل والمرضى بأمراض مزمنة وأمراض وراثية والذين يعانون من أمراض مسبقة جعلت جهازهم المناعي ضعيف بحيث لا يمكنهم مقاومة المرض. وقد وفرت قواعد القانون الدولي الإنساني³⁰ حماية لهذه الفئات بحيث فرضت على الأطراف المتنازعة واجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم على قدم المساواة دون أي تمييز في تقديم الرعاية الطبية واتخاذ كل التدابير اللازمة في سبيل تحقيق ذلك.

3.1.2 - الأفراد المحتجزين و الأسرى

يعتبر السجن والمحتجز من الأماكن الخطرة على حياة المسجونين والمعتقلين في ظروف انتشار وباء كورونا بسبب عدم توفرها في الغالب على معايير النظافة والصحة ، ولذلك تصبح مسألة الحفاظ على حياة المساجين ومواجهة انتشار الوباء بينهم واحتوائه بمثابة تحدٍ للدول يتطلب منها توفير متطلبات النظافة الصحية ووسائل العزل ومنع التجمعات.

وقد نصت المعايير الدولية بشأن السجن ومعاملة السجناء والمحتجزين على مجموعة من المبادئ التي تلتزم الدول بضمانها تنفيذاً لالتزاماتها الدولية، ومنها في حالة انشاز الأمراض المعدية و الأوبئة³¹:

- البيئة الصحية و النظافة و الطعام
- الخدمات الطبية لكل شخص محتجز دون أي تمييز مهما كان سببه
- المسؤولية الصحية عن السجناء في حالة انتشار الأمراض المعدية

وبموجب قواعد القانون الدولي الإنساني تستفيد هذه الفئة من توفير متطلبات النظافة (توفر الماء، ووسائل التنظيف، الاستفادة من اختبار الكشف عن الفيروس عند الشك في حالة أي مسجون وكذلك بالنسبة لكل وافد على السجن، اتخاذ تدابير الإبعاد ومنع التجمع بترك المسافة المعقولة والمنفق عليها

علميا بين كل وافد وآخر واتباع العزل (إنشاء أماكن مخصصة للعزل) بالنسبة للحالات المؤكدة لمنع انتشار الفيروس بين المساجين³².

4.1.2 - اللاجئين و النازحين والمهاجرين

تتعرض هذه الفئات لظروف يمكن وصفها بالقاسية في الغالب خاصة عندما يكون انتقالهم من منطقة لأخرى بطريقة غير نظامية، فلا يحصلون على أدنى خدمات الرعاية الصحية والنظافة. ومن أجل الفرار من خطر كورونا يعمل هؤلاء الأفراد على الانتقال من منطقة الخطر (الوباء) لمناطق آمنة، ويستفيدون باعتبارهم مدنيين على قدم المساواة مع غيرهم من المقيمين في تلك المناطق من متطلبات الحياة الصحية³³.

2.2- ضمانات القانون الدولي لحقوق الإنسان في مواجهة جائحة كورونا

فرضت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان و ضمان تعزيزها في زمن الوباء (كورونا).

ويعد الحق في الصحة³⁴ أول حقوق الإنسان التي لا بد على الدول أن تضمنها عند الأزمة الصحية من خلال توفير الرعاية الوقائية، والحصول على مياه شرب نظيفة وغذاء صحي وكافي، ومختلف الخدمات الأخرى كالتوعية ونقل المعلومة الصحيحة وتوفير الظروف الصحية في مكان العمل كما سبق الإشارة إليه .

ويشمل الحق في الصحة حقوق وحرية أساسية أخرى منها الحق في السلامة النفسية والجسدية بأن يكون في مأمن من التعذيب، أو إجراء التجارب الطبية عليه دون إذنه³⁵.

فالحق في الصحة يرتبط ارتباطا وثيقا بإعمال باقي حقوق الإنسان الأخرى المشمولة بالحماية في الشريعة الدولية وتتأثر بشكل مباشر بسبب الوباء ، أهمها : حق الحياة ، العيش بكرامة ، الغذاء والسكن والتنقل والعمل والتعليم وحظر التمييز والتعذيب و ضمان المساواة والخصوصية وحرية إبداء الرأي والتعبير وانتشار المعلومة والتعامل بشفافية مع الأفراد.... الخ

ولأجل ذلك لا بد على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لحصول جميع الأفراد دون أي تمييز على المعلومات الدقيقة والحديثة المتعلقة بالمشاكل الصحية التي تعرفها، وأخطار فيروس كورونا على صحتهم، من خلال الإعلام بأساليب الوقاية منه ومكافحته. كما عليها أيضا إشراك مواطنيها في كل مراحل اتخاذ القرارات المتعلقة بالصحة و تطبيقها واحترامها، فكلما حصل ذلك زاد وعي الفرد و انخفضت حالات الإصابة³⁶.

3.2 - أحكام القانون الدولي المنظمة لحالات الطوارئ (جائحة كورونا)

عرفت المعايير الدولية حالة الطوارئ وبيّنت ضوابطها والحقوق التي لا يمكن المساس بها حتى بعد الإعلان عنها. فقد نصت المادة 4 / 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن الإعلان الرسمي عن حالة الطوارئ مرتبط بوجود أي تهديد يمس بحياة الأمة وتتطلب مواجهته اتخاذ

التدابير اللازمة في الحال لذلك. وبينت الفقرة الثانية من نفس المادة الحريات التي لا يمكن المساس بها بعد الإعلان عن حالة الطوارئ³⁷

وبحسب اللوائح الصحية لعام 2005³⁸ عرفت حالة الطوارئ بأنها "طارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا بأنها حدث استثنائي كما هو منصوص عليه في اللوائح يشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دوليا وانه قد يقتضي استجابة دولية". وتستوجب هذه الحالة اتخاذ إجراءات (الحجر الصحي) التي تشكل قيودا تمس بحرية الأشخاص وتنقلهم من مكان لآخر ومن فترة لأخرى وإقامتهم، غير أن مقتضيات القانون الدولي قيدت تلك الإجراءات، فقد ورد في المادة 4 / 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ما يلي: " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي بتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

ومن خلال المعايير الدولية نستنتج شروط حالة الطوارئ كما يلي:

- وجود حالة عامة تهدد حياة الأمة
- إعلان الدولة عن حالة الطوارئ بصفة رسمية
- التزام الدولة المعلنه لحالة الطوارئ بمقتضيات القانون الدولي، فوفقا للمادة 4 / 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 تلتزم الدول التي تعلن حالة الطوارئ بعدم تعليق الحقوق غير القابلة للتقييد و أهمها:
- الحق في الحياة وتجريم كل الممارسات التي تمس به كالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الإخضاع للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقة المعني .
- الحق في الحرية بحظر الرق والاتجار بالرقيق والعبودية واعتقال أي شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية والحق في المساواة في مجال القانون الجنائي.
- وبذلك تعتبر حالة الطوارئ ضمن الحالات الواردة في نظرية الظروف الاستثنائية، التي أجازها القانون الدولي لحقوق الإنسان لمواجهة الأخطار، مع اشتراط التقييد بمجموعة من الشروط الضامنة للحقوق والحريات غير القابلة للتعطيل³⁹.

وتتمثل الشروط الخاصة بحالة الطوارئ الصحية وفقا للوائح الصحية المذكورة من خلال المادة

2 / 11 (المتعلقة بتوفير منظمة الصحة العالمية للمعلومات) منها فيما يلي:

- وفقا للمادة 11/2 (أ) تكييف منظمة الصحة العالمية للحالة بأنها حدث غير عادي يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا وفقا للمادة 12
- يشترط في الحدث غير العادي أن يكون خطيرا وأن يهدد حق الإنسان في الصحة العامة، وأن يتأكد للمنظمة صحة المعلومات الدالة على انتشار العدوى على النطاق الدولي وفقا للمادة 2/11 (ب) .
- انتشار المرض على نطاق دولي واسع، وتعديه حدود الدولة الواحدة بحيث لا بد من اتخاذ إجراءات دولية فورية
- وفيما يتعلق بجائحة كورونا، فهي حدث غير عادي يعرض الحق في الصحة للخطر وتتوفر فيه الشروط المذكورة ويهدد العالم، وهو ما استدعى إعلان منظمة الصحة العالمية لحالة الطوارئ الدولية، لحماية هذا الحق والتأكيد على ضرورة تعاون جميع الدول مع منظمة الصحة العالمية من جهة ، وتعاونهم فيما بينهم من جهة أخرى.

4.2 - واقع التزام الدول بمقتضيات القانون الدولي في ظل حالة الطوارئ -وباء كورونا -

أدى انتشار وباء كورونا إلى اتباع الدول تدابير احترازية رأت أنها تتماشى والظرف الاستثنائي الذي يعرفه العالم، رغم ما قد ينجم عنها من مساس بمقتضيات القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص .

وذلك من خلال الانتهاك الصريح لحقوق الإنسان المشمولة بالحماية في المعايير الدولية أو إيقاف الاستفادة من بعض الحقوق⁴⁰ .

1.4.2- الإخلال بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

يعتبر الحق في الحياة أهم الالتزامات الدولية التي انتهكتها الدول عندما فقدت السيطرة على الوضع الصحي بسبب كثرة حالات الإصابة لديها ، فعمدت لإتباع سياسة تمييزية بين المصابين بفيروس كورونا، وسعت لإنقاذ الأصغر سنا منهم ، كما أنها تخلّصت في الغالب من كبار السن ومن ضعيفي المناعة بسبب إصابتهم بأمراض مزمنة⁴¹ .

ورغم صراحة وصرامة النصوص الدولية العالمية والإقليمية في حماية حق الحياة إلا أنها تضمنت بعض العبارات التي تمنح للدول صلاحيات معينة في حالات الطوارئ.

والبداية من ميثاق الأمم المتحدة الذي يبدو جليا من خلال استقراء نص المادة 07 منه⁴² أن أول أولوياته الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (وفقا للفصل السابع) ، كما أن المنظمة لا تمتلك أي سلطة عليا في سبيل التطبيق الصارم لمقتضيات الميثاق أو تفادي أخذ الدول الأعضاء بأسلوب التنصل من تنفيذ مقتضياته بمبرر أو بدون مبرر .

وعلى المستوى الإقليمي، تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أرقى النماذج في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان الأوروبي، فقد نصت في المادة الثانية منها " حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون.، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذًا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

ونصت المادة 15 من نفس الاتفاقية على ضمان حق الحياة: " في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي .

وأمام هذه النصوص الصريحة في حماية الحق في الحياة، وبالرجوع للواقع نجد أن تطبيق الدول لالتزاماتها مخالف بالنظر للتدابير التي اتخذتها والتي عرفت امتناعا عن استقبال وتقديم العناية الطبية لفئة كبار السن والمرضى.

2.4.2 - إيقاف العمل بمقتضيات بعض المعايير الدولية لحقوق الإنسان

سارعت الدول إثر تفشي فيروس كورونا لغلق حدودها البرية والجوية والبحرية، وتضييق عملية تنقل الأفراد من منطقة لأخرى كإجراء وقائي لمنع سرعة انتشار الوباء وانتقاله للمناطق الآمنة. وبعد اتخاذ مثل هذا الإجراء إيقافا لتطبيق متطلبات المعايير الدولية، منها بعض متطلبات العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية⁴³:

- حق كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما في التنقل بحرية واختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم. وفقا للمادة: 12 / 1، 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية " 1.. . لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته 2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ..."

وتتعرض هذه الحقوق للتقييد في الظروف الاستثنائية وفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة (المادة 12) لأغراض حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم.

وإن أي قيد لا ينص عليه القانون، ولا يتوافق مع متطلبات المادة 12 / 3⁴⁴ يعد مساسا بالحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من نفس المادة.

حق الأفراد في الدخول لبلادهم، وفقا للمادة 4/12 من ذات العهد " لا يجوز حرمان أحد تعسفا، من الدخول إلى بلده "

الخاتمة:

تعتبر فترة الأزمات والأوبئة من الفترات الحرجة بما كان بحيث يصبح إحداث التوازن بين اختصاصات السلطة وحرريات الأفراد صعبا ومعقدا، و لكن ذلك لا يعني مطلقا انعدام السبل القانونية

والدستورية والمؤسسية لإدارة الأزمة في ظل المنظومة العادية، مع توسيع مجال اختصاصات السلطة بما لا يجعل من هذه الاختصاصات في حد ذاتها أزمة حقوقية و إنسانية لا يمكن احتواؤها بعد زوال الخطر محل المعالجة.

وبالنظر إلى التداعيات التي انجرت عن تعامل الحكومات في مختلف دول العالم مع وباء كورونا، فإن عديد الثغرات ينبغي سدها تحسبا لمواجهة أخطار مماثلة أو أخطار أكثر جسامة في المستقبل. وهذا ما يتأكد من خلال الاطلاع على النتائج التالية :

- لا يمكن التدرع بحماية الأفراد من الكوارث و الأزمات والأوبئة حفاظا على حقهم في الصحة أو حقهم في الأمن دون مراعاة أن الحق في الصحة ، والحق في الأمن مرتبط هو الآخر بالحق في الحياة الكريمة والحق في الحرية والحق في المعلومة وغيرها من الحقوق ، ذلك أن حقوق الإنسان مترابطة.

- أن الشفافية في التعامل مع الأزمات وتنسيق العمل بين مختلف الأجهزة الأمنية والصحية والقضائية ووضوح الخطاب ، من شأنه بناء جسر من الثقة بين السلطة والمواطن تجعله يحترم الإجراءات الاستثنائية طواعية دون الحاجة للردع و الإكراه الأمني.

- اعتادت الدول أن تتعامل مع أزمات أمنية وسياسية واقتصادية وحتى بيئية، لكن ظهور جائحة كورونا استحدثت أزمة من نوع آخر وهي أزمة طبية، وجدت الدول نفسها تقريبا عاجزة عن مواجهتها لما تتطلبه من إمكانات تتجاوز ما لديها . وترتب عن ذلك ظهور مفهوم جديد للإعلام وهو الإعلام الطبي.

- لا يمكن المراهنة على دور المنظمات الدولية المتخصصة فقط في إلزام الدول اتباع أطر معينة لمواجهة الوباء والتحري بالشفافية والصدق في التعامل مع الوضع خاصة فيما يتعلق بإحصاء الحالات وتقديم المعلومات، وذلك بسبب ضعفها لأنها لا تعد سلطة فوقية تعلوا سلطة الدول ، ولا يمكنها بأي حال أن تكون بمثابة المراقب والمتابع لكل ما تتخذه من تدابير احترازية وقائية.

و لذلك، توصلنا إلى اقتراح:

- التزام الحكومات بمراعاة أن تكون دساتيرها كفيلة بضمان حريات الأفراد من خلال وضوح نصوصها، سيما تلك المتعلقة بإدارة الظروف الاستثنائية والأزمات حتى يكون الاختصاص الاستثنائي دستوريا في كل حالاته وشرعا تتقبله الشعوب .

- ضرورة اهتمام الدول بمبدأ عدم التمييز في تعاملها مع المناطق الموبوءة ومع الفئات المحرومة ومن دون مأوى والتي تحتاج رعاية أوفر من غيرها، وهو أمر ينبغي شموله بتشريعات ولوائح الظروف الاستثنائية قبل نصوص العقاب والتجريم نتيجة مخالفات الحجر الصحي والإجراءات المصاحبة له.

الهوامش:

1. القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري .
2. ايرك برنديت، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة محمد ثامر، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص354
3. أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2004/2005، ص50.
4. بكر القباني، الحريات و الحقوق العامة في ظل الطوارئ، مقال منشور بمجلة المحاماة، العدد الأول والثاني، السنة 64 ، جانفي و فيفري 1984 ، ص 31.
5. إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، مقال منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 10 ، العدد الرابع ،أكتوبر و ديسمبر 1966، ص 105.
6. المرجع نفسه ، ص 137.
7. تميمي نجاة ، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر،سنة2002/2003 ، ص 42
8. André DE LAUBADERE, Manuel de Droit Administratif, Paris, L.G.D.J, 11Edition, 1978, Pages 93-94
9. أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري لعام 2016، سالف الذكر .
10. (BETH A. Simmons , Mobilizing for Human Rights: International Law in Domestic Politics . تعزيز الارتقاء بحقوق الإنسان: القانون الدولي في السياسة المحلية ، مطابع جامعة كامبريدج، 2009 ، ص 332؛ 337-348
11. André DE LAUBADERE , op,cit,. Pages 93-94.
12. تميمي نجاة، مرجع سابق، ص 45.
13. انظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2016، سالف الذكر
14. مارغريت تشان، المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية ،الحق في الصحة ، مقال منشور بتاريخ29 ديسمبر 2017 على الموقع:-<https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/human-rights-and-health>
15. الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 993، رقم 14531، الفقرة 2.
16. مارغريت تشان، مرجع سابق.
17. ايرك برنديت، مرجع سابق، ص348-349
18. أنظر المادة 37 من دستور جنوب إفريقيا لسنة 1996.
19. ايرك برنديت، مرجع سابق، ص351.

20. أنظر نص المادة 16 من دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958.
21. بريك برنديت، مرجع سابق ، ص 353.
22. المادة 107 من التعديل الدستوري لعام 2016 ، سالفه الذكر
23. تميمي نجاة، مرجع سابق ، ص 73.
24. Jean-Maire AUBY et Robert DUCOS-ADER, Droit public, Paris, Editions .Edition, 1974, Page 107 Sirey, 5 eme
25. أنظر المواد: 107-208-209-210-211-212 من التعديل الدستوري لعام 2016
26. أيرك برنديت، مرجع سابق، ص 372-373.
27. تعرف هذه المناطق بهشاشة أنظمتها الصحية نتيجة للحروب ، ولا تعد مسألة الوقاية من فيروس كورونا واتخاذ إجراءات الوقاية ضمن أولويات الأشخاص الذين يعيشون في هذه المناطق بالنظر للمخاطر الأخرى التي تهدد بقاءهم على قيد الحياة ، وأهمها القصف العشوائي في أي لحظة وإطلاق النار و التفجيراتالخ
28. وفي هذا السياق أكدت توصيات منظمة الصحة العالمية على ضرورة الالتزام بالمبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها وتعزيز كشف الحالات بالتعاون بين السلطات الصحية وموظفي المستشفيات ، لأكثر تفصيل راجع : " فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية ، البعثة المشتركة بين المملكة العربية السعودية ومنظمة الصحة العالمية ، الرياض 4 - 9 يونيو 2013 ، التوصيات ، ص 04
29. انظر المادة الثالثة في كل من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة ، المادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية ، المواد 19 - 23 - 26 من اتفاقية جنيف الأولى ، المادة 14 ، 15 و المادة 18 ، 20 ، 21 ، 56 من اتفاقية جنيف الرابعة
30. انظر المادة الثالثة في كل من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة ، المادة 12 و 15 من اتفاقية جنيف الأولى ، المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول ، المادة 07 من البروتوكول الإضافي الثاني .
31. حسن المجر ، هل ستمنع توصيات آليات حقوق الإنسان كورونا من اجتياح السجون ؟ مقال منشور على صفحة الجزيرة نت ، بتاريخ 29 مارس 2020
32. انظر المادة 1/22 و 1 / 23 و المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة ، و المادة 1 / 83 ، 1 / 85 و المادة 91 من اتفاقية جنيف الرابعة
33. تعتبر هذه الفئة كما ذكرنا من السكان المدنيين وتطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمدنيين منها نصوص اتفاقية جنيف الرابعة (المواد 35 / 45 / 49 / 70)
34. انظر المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، بدء النفاذ 3 يناير 1976

35. حسن المجرم ، مجابهة كورونا بمعايير حقوق الإنسان ، مقال منشور بموقع الشرق للإدارة الإلكترونية ، تاريخ الولوج للموقع 30 ماي 2020
36. المرجع نفسه .
37. وقد عرفت حالة الطوارئ في مختلف المعايير الدولية بالاستناد لما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : م 15 / 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 ، المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والمادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الانسان .
38. قامت منظمة الصحة العالمية بوضع اللوائح الصحية الدولية في عام 2005 حتى تحول دون انتشار المرض على الصعيد الدولي و توفر حماية للأفراد من انتشاره ، وتعمل على مكافحته ومواجهته . وقد حددت المادة الثالثة من هذه اللوائح المبادئ الأساسية التي تقوم عليها والمتمثلة في أن يتم تنفيذ اللوائح دون المساس بكرامة وحقوق الإنسان وأن يسترشد في تنفيذها بميثاق الأمم المتحدة ودستور منظمة الصحة العالمية وأن يحرص عند تنفيذها على تطبيقها بشكل شامل على سكان العالم .
39. علي المغراوي ، الحقوق و الحريات في ظل حالة الطوارئ ،مقال منشور في موقع لكم ، بتاريخ 10 ماي 2020 على الساعة: 43 : 14
40. محمد أوبالاك ، الوباء العالمي " كورونا " ومقتضيات القانون الدولي ، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية ،مجلة علمية محكمة تصدر عن مختبر البحث قانون الأعمال ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 27 ، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، أبريل 2020، ص 350
41. المرجع نفسه ، ص 351
42. تنص المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "
43. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد وعرض للتوقيع و المصادقة و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د -21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و بدء نفاذه في 23 مارس 1976
44. يشترط في القيود الواردة على الحقوق أن تكون منصوص عنها قانونا و ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم ، كما لا بد أن تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد ومع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز . راجع المادة 12 / 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.